جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ

دِيوَانُ الوَقْفِ الشِيْعِيّ

تُرَاثُ الحِلَّة

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الحِلِّيّ

تَصْدُرُ عَنِ:

العَتَبَةُ العَبَّاسِيَّةُ المُقَدَّسَةُ

قِسْمُ شُؤُونِ المَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ

مَرْكَزُ تُرَاثِ الحِلَّة

مُعتَمَدَةٌ لأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّة

السَّنَةُ (الثالثة) / المجَلَّدُ (الثالث) / العَدَدُ (الثامن)

شوَّال ١٤٣٩هـ / حزيران ٢٠١٨م

العتبة العباسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة.
تراث الحِلَّة : مجلَّة فصليَّة محكَّمة تُعنى بالتراث الحِلِّي / تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة قسم شؤون المعارف المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة مركز تراث الحِلَّة.- الحِلَّة/ العراق : العتبة العباسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة. ١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦-
مجلَّد : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم
فصليَّة.-السنة الثالثة، المجلَّد الثالث، العدد الثامن (حزيران ٢٠١٨)-
ردمد: 2412.9615
يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة.
النصّ باللغة العربيَّة ؛ ومستخلصات باللغة الإنجليزيَّة.
١. العلماء المسلمون (شيعة)--العراق--الحِلَّة--تراجم--دوريَّات. ٢. الحِلَّة (العراق)--تاريخ--دوريَّات. ألف. العنوان

BP192.8 .A8374 2018 VOL.3 NO. 8

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

منهجُ العَلَّامةِ الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) في تفسيرِ القُرآنِ بقولِ الصَّحَابِيّ

The Method of Al-Allamah Al-Hilli (D. 726 AH.) in the Interpretation of The Quran by Saying of Companion

أ.د. عامر عمران الخفاجيّ

الباحث ميثاق عبَّاس هادي

جامعة الكوفة- كليَّة الفقه

Prof. Dr . Amer Umran Al-Khafaji

Researcher Methaq Abbas Hadi

University of Kufa- College of Jurisprudence

ملخَّص البحث

اهتمَّ العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) بالتفسير الأثريّ بموضوعيَّة تامَّة، سواء كان عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بوساطة الأئمَّة من آل البيت عليهم السلام، أو عن طريق صحابته صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّه من المعلوم أنَّ لبعض الصحابة أثر في نقل تفسِّيرِ القرآنِ الكريم بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبرز منهم الإمامُ عليّ عليه السلام، وابنُ عبَّاس، وأُبَي بن كعب، وابن مسعود، وأجمعوا على كثرة نقل التفسير عن الإمام عليّ عليه السلام، وقد أبرز ذلك الأثر العلَّامةُ الحِلِّيّ في بحثه القرآنيّ نقدًا وتحليلًا له، ومعتمدًا على منهجيَّة علميَّة رصينة، وقد اعتمد على تفسِّير الصَّحابيّ المعتبر الذي اجتمعتْ قرائنُ الصَّحة على قبوله، مع موافقته لظاهر القرآن الكريم وأخبارنا المعتبرة، ومن باب إلزام المخالف بصحَّة الأخبار التي اعتمدوها ونقلوها عن الصَّحابةِ في تفسير القرآن.

لقد اعتمد العلَّامة الحِلِّيّ على تفسِّير بعض الصَّحابة في بحثه القرآنيّ في مجال الاستدلال الفقهيّ؛ لكونهِ من القرائن اللفظيَّة المعتبرة؛ ولقربهم مِنْ عصر نزول القُرآن الكريم، فيكون أقرب لكشف مراد الله تعالى.

وقد تميَّز العلَّامةُ الحِلِّيُّ باعتماده على هذا المنهج في إثبات الدَّلالة القرآنيَّة في بحثه القرآنيِّ، لإثباتِ وجودِ المشتركات بينَ المسلمينَ التي تساعدهم على التقارب الفكريّ بينهم من خلال القرآن الكريم؛ ولذلك دعا الباحث إلى الاهتمام بتفسِّير الصَّحابيّ قرينةً لفظيَّةً تُساعدُ على كشف مراد الله تعالى مع اعتبار صحَّته وموافقته للمنهج الصحيح في تفسير القرآن الكريم.

Abstract

Al-Allamah Al-Hilli (D. 726 H.) was interested in archaeological explanation with complete objectively, whether it was by the Messenger of Allah (May Allah Bless Him and His Family) or by the Imams of the family or by his companions.

It is known that some of the Companions have influenced the transmission of the interpretation of the Holy Quran after death of the Messenger of Allah (PBUH) among of them were Imam Ali (PBUH), Ibn Abbas, Abi bin Ka'ab and Ibn Masood, They also agreed that Imam Ali (PBUH) was conveyed the interpretation more than others. This was cleared by Al-Hilli in his Quranic research in criticism and analysis, and he relied on a rigorous scientific methodology. He based on the interpretation of a good companion, who has met the evidence of good acceptance, with the approval of the apparent Quran and our news. It is compulsory to commit the offender to the validity of the news they have adopted and transmitted it from the companions in the interpretation of the Quran. Al-Hilli was

based on the interpretation of some companions in his Qur'anic research in the field of jurisprudential reasoning, because it is considered from the verbal clues and for their nearness to the era of the descent of the Holy Quran, then he may be closer to revealing what Allah wanted in Quran. Al-Hilli has known by adopting this approach in proving Quranic significance in his Quranic research to prove the existence of participants among Muslims, which help them to converge intellectually through the Holy Quran. Therefore, the researcher advised to pay attention to the interpretation of the companion as a verbal proof that helps to reveal what Allah wanted with regard to its consent to the correct approach in interpreting the Holy Quran.

مقدِّمة البحث

أكَّدَ القرآنُ الكريم أهميَّة مرجعيَّة الرسُـول صلى الله عليه وآله وسلم في فهم القـرآن الكريم وعدَّه مبيِّنًا ومفـسِّرًا له ومرجعًـا في بيان أحكامِـهِ وفصلِ نزاعاتهـم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَـو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلى أُولِي الأَمْـرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـتَنبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ (النسـاء: ٨٣)، وقوله تعـالى: ﴿وَمَـا اتَاكُمُ الرسُـولُ فَخُذُوهُ وَ مَـا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُـوا وَاتقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَـدِيدُ العِقابِ﴾ (الحشر: ٧)، ولذا يُعدُّ الرسولُ أوَّل مَن فَسَّرَ القرآن الكريم، وأخذَ عنه بعضُ الصحابةِ ممَّن أهتمَّ بالقرآن الكريم حفظًا وفهمًا، وبرزَ فيهم جماعةٌ نُقِلَ عنهمُ التفسيرُ مثل الإمام عليّ عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وغيرهم، وقلَّته عن الخلفاءِ الثلاثة، واشتهر الإمامُ عليّ عليه السلام في عِلمِ التفسير دون غيره.

وقد سعى المسلمون في البحث عن أدلَّة أكثر للكشف عن مراد الله تعالى من القرآن الكريم، وبذلك تطوَّرت المناهج التفسيريَّة، فمنها تفسير القرآن بالقرآن وبالسُّنةِ المطهَّرة وبقـول الصحابيّ والتابعيّ وباللغة العربيَّة، وقد اختار الباحثان من هذه المناهج (منهجُ تفسـير القرآن بقول الصحابيّ عند العلَّامة الحِـلِّيّ)، والغرض من ذلك الردُّ على متِّهمي الإماميَّة بطعن الصحابة وعدم الأخذ بأقوالهم، وكشف كذب زاعمي ذلك، من خلال تتبُّع قول العلَّامة الحِلِّيّ في الاستشـهاد بأقوالهم التفسيريَّة، وقبول بعضها ونقد الأخرى بمنهجٍ علميٍّ وموضوعيَّة، كُشِفَ فيه عن اعتماد العلَّامة على قول الصحابيّ في التفسير؛ استدلالًا به، وإلزامًا وحجَّةً عليهم.

واقتضـت طبيعة البحـث أن يكون في مقدِّمـة، ومطالب أربعـة، وخاتمة في نتائج

البحـث، فكانت المقدمة في بيان اهتمام الصحابة بالتفسـير وتقدُّمـه على الجميع بذلك، وجـاء المطلب الأوَّل في تعريف الصحابيّ لغـةً واصطلاحًا، وكان المطلب الثاني في بيان مدى حجيَّة قول الصحابيّ عند المسـلمين، وتضمَّن المطلب الثالث بيان موقف العلَّامة الحِـلِّيّ من قول الصحـابيّ، وكان المطلب الرابع في ذِكر مصادر التفسـير عند الصحابة، ثمَّ ذَكرنا ثلاثة نماذج تطبيقيَّة حول تفسـير الصحابيّ، ذَكرها العلَّامة الحِلِّيّ مع ما ذَكرناه خلال البحث من أمثلة، ثمَّ ختمناه بنتائج البحث التي توصَّل إليها الباحثان.

المطلب الأوَّل

تعريف الصحابيّ في اللغةِ والاصطلاحِ

١. تعريف الصحابيّ في اللغة

قال الخليلُ (ت١٧٠هـ) الصاحب وهو يدلُّ على: «الملازمة واللصوق والاقتران ومنه قولهم، أصحب الماء، إذا علا الطحلبُ، وأديمٌ مصحوبٌ: عليه صوفُه أو شعره أو وبره، وكلُّ شيءٍ لازمَ شيئًا فقد استصحبه»[١].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ): «الصاحب وجمعه: صُحبٌ، وأصحاب، وصحاب، وصحابة، والصاحب: المعاشر و الملازم ولا يقال إلَّا لمن كثرت ملازمته، وإنّ المصاحبة تقتضي طول لبثه»[٢]، فهو يدلُّ على الرفقة.

٢. تعريف الصحابيّ اصطلاحًا

وأمَّا الصحابيّ في الاصطلاح فقد أُختُلِفَ في تحديد معناه وفي المُدة التي تتحقَّقُ فيها الصُحبةِ على أقوالٍ، فقال سعيد بن المسيَّب (ت ٩٤هـ): «لا نعدّه إلَّا مَن أقام مع رسول الله ﷺ سَنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين»[٣]، وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): «أصحاب رسول الله كلّ من صحبه شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه»[٤]، وخالفه القاضي أبو بكر محمَّد بن الطيِّب الباقلانيّ (ت ٤٠٣ هـ) في تحديد شرط الصحبة بخصوص مَن كثرت صحبته فقال: «فقد تقَّرر للأُمّة عُرفٌ، فإنَّهم لا يستعملون هذه التسمية إلَّا في مَن كثُرت صُحبتُه، ولا يجيزون ذلك إلَّا في من كثرت صُحبتُه لا على مَن

لقيه ساعةً أو مشى معه خُطًى، أو سمعَ منه حديثًا، فوجب ذلك أن لا يجري هذا الاسم على مَن هذه حالُهُ، ومع هذا فإنَّ خبر الثقةِ الأمين عنه مقبولٌ ومعمولٌ به وإن لم تطل صحبته ولا سَمعَ عنه إلَّا حديثًا واحدًا»[٥].

وعَرَّفه ابنُ حجر (ت ٨٣٤هـ) بأنَّه: «مَن لقي النبيﷺ مؤمنًا به، وماتَ على الإسلام، فيدخل في مَن لقيه مَن طالت مُجالستهُ له أو قَصُرت، ومَن روى عنه أو لم يروِ، و مَن غزا معه أو لم يغزُ، و مَن رآه رؤية و لو لم يجالسه، ومَن لم يره لعارض كالعمى»[٦].

فعنده الصحبة معنى يشملُ كل مَن أسلمَ في عصرِ الرسولﷺ، ولم يُظهِر الكفرَ قال: «وإنَّه لم يبق بمكَّةَ و لا الطّائف أحدٌ في سنةِ عشرٍ إلَّا أسلمَ و شَهِدَ مع النبيّ حُجَّةَ الوداعِ....وإنَّه لم يبقَ في الأوسِ و الخزرجِ أحدٌ في آخر عهد النبيّﷺ إلَّا دخلَ في الإسلام...وما ماتَ النبيُّﷺ وأحدٌ منهمُ يُظهِرُ كفرًا»[٧].

٣. مفهومُ الصُّحبَةِ عند العلَّامة الحِلِّيّ

ذكرَ العلَّامةُ الحِلِّيُّ الاختلاف بين العُلَمَاءِ في معنى الصحبَةِ[٨]، وقد اختار قولَ المعتزلةِ وابن حنبلٍ، وهو أنّ الصحابي: «مَن رأى النبيﷺ وصحِبَه ولو ساعةً واحدةً، وإن لم يختصّ به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدَّةُ صحبتهِ»[٩]. وقد أكَّدَ العلَّامةُ أنَّ هذا الاختلاف إنَّما هو اختلافٌ لفظيٌّ في تحديد معنى الصحبة، ثمَّ بيَّن سببَ اختياره في ثلاثةِ أدلَّة، وهي[١٠]:

الأوَّل: إنَّ الصاحب مأخوذٌ مِن الصحبة المشتركةِ بينَ القليل والكثير، ولهذا يُقْبَلُ التقسيمَ إليهما، ومورِدُ القِسمةِ مشتركٌ بينَ الأقسامِ.

الثاني: لو حلف أن لا يصحب غلامًا حنث باللحظة. يقصدُ بذلك أي لو في أوَلِ لحظة الصُّحبةِ فإنَّهُ يصدقُ عليهِ صَحِبَ فيثبتُ في ذمتهِ الحنثُ لليَمينِ.

الثالث: يصحُّ أن يقالَ: هل صَحِبتَ فلانًا ساعةً؟ وهل أخذت عنه العلمَ؟ ورَويت

عنه أم لا؟ ولولا شمولُ الصُّحبةِ الجميعَ لما حسن ذلك»[١١].

ويظهـرُ مِن أدلَّتِهِ هذه أنَّـه أرجعَ اختيارَهُ وحُكمَهُ للمعنـى اللغويّ في تحديدِ دلالة معنـى الصُّحبةِ كما يظهـرُ منها، وينفي لزومَ الملازمة التي ذكرهـا الآمديّ، قال العلَّامة الحِلِّيّ: «نمنعُ اشتراط الملازمة في اسم الصاحب لما تقدّمَ من صدقهِ على مَن صحبَهُ ساعة واحدة، والأصلُ الحقيقة في القدرِ المشتركِ، وهو مطلقُ المصاحبة دفعًا للاشتراك والمجاز وصحّة النفي للعرف فإنّه في الاسـتعمال الطارئ إنّما يُطلقُ على مَن طالت صحبته، فإن أُريـدَ نفيُ الصحبةِ العرفية فحقٌّ وإلَّا فلا، وكذا في اشـتراط أخـذ العلم والرواية»[١٢]، وإلى ذلك ذهب مشـهورُ علماء الحديث والتفسـير بأنَّ: «الصحابيّ مَن لَـقِي النبيّ مؤمنًا به ومات على الإسلام»[١٣]، فاكتفى بمجرَّد اللقاء ولو لحظة، ويظهرُ صريحًا من تعريف العلَّامة الحِلِّيّ عدم وجود الأثر لطول مدّة الصحبة والملازمة في صدق الصحبة.

وقد ردَّ الشيخُ السبحانيُّ على هذه التعريفات بأنَّها مخالفةٌ للمعنى اللغوي، قال: «إنّ التوسُّـع في مفهوم الصحابيّ على الوجه الذي عرفته في كلماتهم ممَّا لا تُسـاعد عليه اللغة والعُرف العام، فإنَّ صحابة الرجل عبارةٌ عن جماعة تكون لهم خِلطَةٌ ومعاشرةٌ معه مدّةً مديدةً، فلا تَصدقُ على مَن ليس له حظٌّ إلَّا الرؤية من بعيد، أو سَـماع الكلام أو المكالمة أو المحادثة فترةٌ يسيرةٌ، أو الإقامةُ معه زمنًا قليلًا»[١٤]. وكلام السبحانيّ في تضييقِ دائرةِ الصُّحبة حسنٌ، ولكن ذهبَ العلَّامةُ الحلِّيّ إلى القول بانطباق المعنى اللغويّ على كلِّ مَن صَحِبَ الرسولَ ﷺ هو الموافق للمشهور مِن حيثُ التعريف، أمَّا الكلامَ في المعنى المراد مِنَ الصُّحبةِ عُرفًا والتي يعتمدُ عليها في مقامِ الأخبار والأحكام فلا بدَّ مِن ضابطةٍ تحدِّدُ طبيعةَ الأخبارِ التي يمكن قَبولها أو رفضها، ومدى حُجِّيَّة قوله في ما ينقله من تفسير عن رسـول الله ﷺ أو ما يفسِّره اجتهادًا، فهذه ترجع لأصول التفسـير عند الصحابيّ التي هي محلّ البحث كما سياتي.

المطلبُ الثاني

حُجِّيَّة قولِ الصحابيّ عند المسلمين

إنَّ ملازمةَ الصحابيّ للرسولﷺ وعدمها وكثرةِ الرواية عنهﷺ لا أثر لهما في إثبات وثاقة الصحابيّ، فقد روى الإمام عليّ عليه السلام عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَد كَثُرَت عَلَيَّ الكَذابَةُ، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمدًا، فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النارِ)[١٥]، وإنَّما المدار في إثبات وثاقته بعدالته وصدقه، ولـمَّا كان إثبات قوله في التفسير فرع إثباتِ حجيَّتِهِ فلا بدَّ مِنَ البحثِ عنها.

فقد ذهبت مدرسة الصحابة إلى القول بحجيَّة قولِ الصحابيّ، وتمسَّكوا بقوله تعالى: ﴿لَقَد رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤمِنِينَ إِذ يُبَايِعُونَكَ تَحتَ الشجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِم فَأَنزَلَ السكِينَةَ عَلَيهِم وَأَثَابَهُم فَتحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨)، وقد ذكر الآمُديّ (ت ٦٣١هـ) اجتماع الجمهور على ثبوت عدالتهم، قال: «اتَّفق الجمهورُ مِن الأئمَّة على عدالة الصحابةِ»[١٦]، وقال ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ): «والصحابة يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلَّا في الجرح والتعديل، فإنّهم كلُّهم عدولٌ لا يتطرَّقُ إليهم الجرحُ، لأنَّ الله عزوجل ورسولَه زكَّياهم وعدَّلاهم، وذلك مشهور لا نحتاج لذِكره»[١٧]، وهذا الاستدلال مردود، أمَّا الآية فهي دليل على عدم عدالة جميع الصحابة كما يدلُّ ظاهرها، كما قال الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) في تفسير الآية الكريمة: «إخبار من الله تعالى أنَّه رضي عن الذين بايعوا النبيّﷺ تحت الشجرة وكانوا مؤمنين في الوقت الذي بايعوه ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِم﴾

من إيمان ونفاق فرضِيَ عن المؤمنين وسخط على المنافقين»[١٨]. وظاهر الآية تنفي تأبيد التوبة وهو واضح عقلًا، وإنَّما يُستفاد منها لزوم الثبوت على العهد وهو الإيمان بالبيعة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا﴾ (الفتح: ١٠).

وأمَّا الاخبار فقد استدلُّوا على إثبات حجيَّةِ قول الصحابةِ وعدالتهم بما رَوُوهُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: (**عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء المهديِّين الراشدين تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها النواجذ**)[١٩]. ولكنَّ الواقع يثبت وقوع الخلاف بينهم حتَّى بلغ القتل والتكفير، ومنهم مَن حاولَ اغتياله صلى الله عليه وآله وسلم في العقبة عند رجوعه من غزوة تبوك[٢٠]، أو من حُجَّة الوداع[٢١]، وبذلك لا يكون الحديث نصًّا في الدلالة على المطلوب، ولو سُلِّم بصحَّة صدوره؛ فإنَّ دلالته قابلة للتأويل، بأن يرادَ مِنَ (الخلفاء) فيه خصوصُ خُلفائِهِ مِن آلِ محمَّدٍ عليهم السلام بقرينة ما روي عن جابر بن سمرة... قال: دخلتُ مع أبي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول: (**إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتَّى يمضي اثنى عشر خليفة**)، ثمَّ تكلَّم بكلام خُفي عليَّ، فقلتُ لأبي: ما قال؟ قال: قال: (**كُلُّهم مِن قُريش**)[٢٢]. فيُستدلّ بهذا الحديث على أنَّ المراد من خلفائه خصوص أهل البيت عليهم السلام؛ لأنَّهم معصومون.

قيمة قول الصحابيّ عند الإماميَّة

اتَّخذ الإماميَّةُ المنهجَ القرآنيّ طريقًا في تقييم الصحابة، وهو إخضاعهم للجرح والتَعديل، فإنَّ القرآن الكريم قد مدحَ بعضَ الصحابة؛ بسبب موقفهم وصمودهم في بيعة الشجرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨)، ووبَّخ آخرين؛ لعدم ثباتهم على العهد، ومِنَ الواضح في كُتبِ السِّيَرِ أنَّه قد حضر بيعةَ الشجرة

بعضُ الصحابة، كما أنَّ فيهم المنافقين كعبد الله بن أُبَي، وأوس بن خَولِيّ[٢٣]. فالآية لا تُثبتُ الرِضوانَ للجميع؛ لوجودِ الدليل المُخصَّص لعموم الآية كابن سَلُولٍ وغيرِه مِنَ المنافقينَ، وممَّا يدلُّ صراحةً على ذمِّهم سورة التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمِمن حَولَكُم مِنَ الاعرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِن أَهلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النفَاقِ لاَ تَعلَمُهُم نَحنُ نَعلَمُهُم سَنُعَذبُهُم مَرتَينِ ثُم يُرَدُّونَ إِلَى عَذَاب عَظِيم**﴾ (التوبة: ١٠١)، وهذهِ دلالةٌ صريحةٌ ونصٌّ على عدمِ عدول جميع الصحابة. ولذا «**يجبُ عرضُهم على ضوابطِ الجرحِ والتعديل وقواعد نقدِ متنِ الحديث**»[٢٤] حتَّى تكونَ الأخبارُ المنقولةُ عنهم أكثرَ صحةٍ وأدقَّ دلالةً.

وقد ذهبَ الشهيدُ الثاني إلى التمييز بين أقوالهم في التنزيل وما يُروى عن رسول الله ﷺ، قال: «وفصّل ثالثٌ: إذ قيد قولَ الرفعِ مطلقًا بتفسيرٍ يتعلَّق بسبب نزول آية، يُخبِر به الصّحابيّ، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعًا، وما لا يشتمل على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ، فمعدودٌ في الموقوفات»[٢٥]، وهذا هو منهجُ الإماميَّةِ في إخضاعِ جميع الصحابة لميزان الجرحِ والتعديل، ولذا «لا يمكن اعتبار الأحاديث المنقولة عن الصحابة أحاديث نَبويَّة»[٢٦]، ما لم يثبت صحَّة إسنادِها إليه ﷺ، وإلَّا لم تثبت كونها نبويَّة.

المطلب الثالث

موقفُ العلَّامةِ الحِلِّي من قول الصحابيّ

يظهرُ موقفُ العلَّامةِ الحِلِّيّ جليًّا في كتبه المختلفة في تحديد معنى عدالة الصحابيّ وقبول قوله، القائمُ على الحجَّة والبُرهان، فقد سلكَ مسلكَ علماءِ الرجال في الجرح والتعديل، فمَن يرجعُ لمصنَّفات العلَّامة الحِلِّيّ يجد ذلك واضحًا جليًّا، وهو بذلك يكشفُ عن تمسُّكه بالمنهج القُرآنيّ في تقييم الصحابة وغيرهم، وقد فصَّل العلَّامة في قبول قول الصحابة بحسب اختلاف مراتبهم ونقلهم عن رسول الله ﷺ، فجعل أقوالهم على مراتب، وهي:

المرتبة الأولى: وهي أعلى مرتبة، وهي أن يروي الصحابيُّ على نحو السَّماع بأن يقول: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا، أو حدَّثني أو أخبرني أو شافهني»[٢٧].

المرتبة الثانية: وهي أن يقول الصحابيُّ: «قال رسول الله ﷺ، فهو أدون مِنَ المرتبة الأُولى، وظاهره النقل عن الرسول، وليس نصًّا صريحًا، فإنَّ الواحد منَّا يقول: قال رسولُ الله ﷺ اعتمادًا على ما نُقلَ إليه وإن لم يسمعهُ منه، والأكثرُ على أنَّه يُحملُ على سماعه مِنَ الرسول فيكون حجَّةً»[٢٨]. والأولى يُعدُّ مِن الحديث المرفوع[٢٩]، والثاني مِن الموقوف[٣٠]، وهو كما عبَّرَ عنه الشهيدُ الثاني بأنَّه: «تفسيرُ الصحابيّ لآياتِ القرآن، عملًا بالأصل، و لجواز التفسير، للعالم بطريقه مِن نفسِهِ، فلا يكونُ ذلك قادحًا، وقيل: هو مرفوع، عملًا بالظاهر، من كونهِ شَهِدَ الوحي والتنزيلَ»[٣١].

المرتبة الثالثة: وهي أن يقول الصحابيُّ: «أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا، كان أقلَّ مرتبةٍ مِن السابقة؛ لتطرّق الاحتمال الأوّل مع مُريد آخر، وهو أنّ الناس قد اختلفوا في صيغ الأوامر والنواهي، فقد يظنُّ ما ليس بأمر أمرًا، وأُختلفَ في أنَّه حجَّة أم لا. وكذا اختلفوا لو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بكذا أو ينهى عن كذا»[٣٢]، وذهب العلَّامة إلى أنَّ «الأكثر على أنَّه حجَّة ؛ لأنَّ الظاهر مِن حاله أنَّه لا يُطلقُ هذه اللفظة إلَّا إذا تيقَّنَ مرادَ الرسولِ ﷺ، فإنَّ الظاهر مِن حال الصحابيّ- مع معرفته وعدالته واطِّلاعه على أوضاع اللغة- أن يكون عارفًا بمواقع الخلاف والوفاق، فحينئذٍ لا يَنقلُ إلَّا ما تحقَّق أنَّه أمرٌ أو نهيٌ من غير خلاف، دفعًا للتدليس بنقل ما يوجِب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي في ما لا يعتقده أمرًا ونهيًا، وهو يقدحُ في عدالته»[٣٣].

فالقرائنُ الحاليَّة كعدالته وعلمه باللغة العربيَّة ومواطن الخلاف، تكون مرجَّحةً لقوله على غيره من الصحابةِ، بل مع اجتماع الشرائط وإن لم يكن عادلًا لكن يُطمئنُ بوثوق صدورِ الخبرِ منه مع صدقه، فيكون قولُهُ في التفسير مقبولًا عند العلَّامة ؛ لأنَّه من أهلِ اللغة وفيهم نزل القرآن، ولذلك تجده في بعض الموارد يتمسَّك بأقوال الصحابة من باب الاستشهاد به أو لنقده.

تحديد الأخبار التفسيريَّة عن الصحابيّ

يُعدُّ تفسيرُ الصحابي موردًا من موارد التفسير ويُشترَطُ في صحَّتهِ ثبوتُ عدالةِ الصحابيّ، وموافقةُ خبره لظاهر القرآن الكريم، ومع ذلك فهو يرجعُ إلى تفسير السُّنَّة المطهَّرة عن رسول الله ﷺ قال الشيخ عبدالله المامقانيّ (ت ١٣٥١هـ): «هو مِنَ المرفوع؛ لأنَّ الظاهر ابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتنزيلَ فيكونَ تفسيره رواية عن النبيّ ﷺ، وضُعفهُ ظاهرٌ لأهميَّة تفسيره من كونهِ بعنوان الرواية عنه ﷺ»[٣٤].

فالتفسيرُ تارةً يكونُ عن رسول الله ﷺ وتارةً عن الصحابيّ فإنَّه «يكون الأوَّل من المرفوع والثاني من الموقوف؛ لعدم إمكان الأوَّل إلَّا بالأخذ عن النبيّ ﷺ بإخباره بنزول الآية بخلاف الثاني»[٣٥]، ولذلك اختلفوا في تفسير الصحابيّ لآيات القرآن، فقيل هو مِنَ الموقوف؛ لأصالةِ عدم كون تفسيره رواية عن النبيّ ﷺ، وذهب بعضٌ إلى التفصيل بين قوله في سبب النُّزول الذي يقتضي السماع والمشاهدة وبين ما لا يُشترطُ السماع فيكون الأوَّل بمرتبة المرفوع للرسول ﷺ والثاني من قسم الموقوف، قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ): «وقيل بالتفصيل بين التفسير المتعلِّق بسبب نزول الآية يُخبرُ به الصحابيُّ، فيكون مثل هذا مرفوعًا وما لا يشتمل على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ فمعدودٌ في الموقوفاتِ»[٣٦].

وذكر العلَّامة الحِلِّيّ أقوالًا في اعتبار قول الصحابيّ:

الأوَّل: ما تمسَّك به الجمهور وهو: «أنَّ الصحابي إذا قال من السُّنَّة كذا ذهب الأكثر إلى أنّه محمول على سنَّة رسول الله ﷺ»[٣٧].

الثاني: فيما «لو قال: عن رسول الله فإنَّه يُحمل على أنَّه سَمعه ظاهرًا. ويحتمل أنّه أخبره آخر عن الرسول وهو لم يسمعه منه، لكن الأوَّل أظهر»[٣٨]، فمع عدِّه واشتهاره في الصدق يكون قوله عنه سماعًا وهو الأولى.

ثالثًا: ذهب العلَّامةُ الحِلِّيُّ إلى القول بإجماع الصحابة في إثبات الخبر المُفَسِّر للقرآن الكريم قال: «إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد؛ لأنَّ بعض الصحابة عمل به ولم ينكر عليه أحدٌ، فكان إجماعًا»[٣٩]. وليس كلُّ خبر بل خصوص ما اجتمعت القرائنُ على صحَّته واعتبار موافقته لظواهر القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وما خالفها لا يؤخذ به كما في حديث سِحرِ الرسولِ ﷺ مِن قبل اليهودي فأنزل الله المعوذتين قوله تعالى:

﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ* مِن شَر ما خَلَقَ* وَ مِن شَر غاسِقٍ إِذا وَقَبَ* وَ مِن شَر النفّاثاتِ فِي العُقَدِ﴾ (الفلق: ١-٤)، يعني: السـاحرات اللاتي يعقدن في سِحرهنَّ و ينفثن عليه، ولـو لا أنّ له حقيقة، لما أمر بالاسـتعاذة منه، وقال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّـحْرَ وَمَا أُنـزِلَ عَلَى المَلَكَينِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِـن أَحَدٍ حَتى يَقُولَا إِنمَا نَحنُ فِتنَةٌ فَـلَا تَكفُر فَيَتَعَلمُونَ مِنهُمَا مَـا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَينَ المَرءِ وَزَوجِـهِ﴾ (البقرة: ١٠٢)، فقد روى الجمهور عن عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ سُحِرَ حتَّى أنّه ليخيَّل إليه أنَّه يفعلُ الشيءَ وما يفعله، وأنَّه قال لها ذات يوم: (أشـعرتِ أنّ الله أفتاني فيما اسـتفتيته فيه أنَّه أتاني ملكان، فجلس أحدهمـا عند رأسي، و الآخـر عند رجليّ، فقال: ما وجع الرجـل؟ قال: مطبوب، قال: مـن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم[٤٠]، قال: في أيّ شيء؟ قال: في مشـط ومشـاطة[٤١] في جفّ[٤٢] طلعة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان[٤٣])[٤٤].

وهذا الخبر التفسـيريّ مخالـفٌ لظواهر القـرآن الكريم والأخبـار المعتبرة والعقل الدالَّة على عصمة رسـوله الله ﷺ، و لا سـلطان لأحد عليه إلَّا الله تعالى؛ ولأجل ذلك حكم العلَّامة الحِلِّيّ ببطلان مثل هذه الأخبار التفسيريَّة قال: «وهذا القول عندي باطلٌ، والروايات ضعيفة خصوصًا رواية عائشة؛ لاستحالة تطرُّقِ السحر إلى الأنبياء عليهم السلام[٤٥]؛ لكونهم في أعلى مرتبة العصمة؛ لقوَّة ارتباطهم بالله تعالى وتحقيق طاعته المطلقة.

المطلب الرابع

مصادرُ تفسير الصحابيّ

تتبَّع الباحثان مصادرَ تفسير الصحابيّ من خلال الأخبار التفسيريَّة التي استدلَّ بها العلَّامة الحِلِّيّ، ويمكن تقسيمها إلى أربعة مصادر أساسيَّة:

١. القرآن الكريم:

فقد اعتمد بعض الصحابة على القرآن الكريم في بيان ما خُفي عنهم، مِن خلال تفسير القرآن بالقرآن، فإن كان سماعًا عن رسول الله ﷺ فهو معتبرٌ، وكان بحكم المرفوع، وإن كان موقوفًا واجتهادًا منه. فمِن ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبكُم بَعضُ الَّذِي يَعِدُكُم﴾ (غافر: ٢٨) بأنَّه العذاب الأدنى المعجَّل في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿فَإِما نُرِيَنَّكَ بَعضَ الذِي نَعِدُهُم أَو نَتَوَفيَنَّكَ فَإِلَينَا يُرجَعُونَ﴾ (غافر: ٧٧)[٤٦].

٢. السُّنَّة النبويَّة الشريفة:

وهذا هو الأكثر ولا يكون له أثرٌ إلَّا نقل الخبر، وهو خاضعٌ للصحَّة والاعتبار ووثاقة الناقل في نقل الخبر المفسِّر للآية الكريمة، وهو أيضًا- مع اعتباره- يعدّ مِنَ الخبر المرفوع لرسول الله ﷺ، فيكون مِن تفسير الرسول ﷺ، وهذا هو المعروف بالتفسير بالمأثور حقيقة، ومثال ذلك تفسيرُه لقوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَت إِحداهُما عَلَى الأُخرى فَقاتِلُوا التِي تَبغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمرِ الله﴾ (الحجرات: ٩). فقد نقل العلَّامة الحِلِّيّ في ما رواه الجمهور عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: (مَن

حملَ علينا السلاح فليس منَّا)[٤٧]، وعنه عليه السلام قال: (مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهليّة)[٤٨]، فقد استفاد العلَّامة الحِلِّيّ جواز مقاتلة أهل البغي بحمل السلاح ضدّهم وإن كانوا مسلمين؛ لخروجهم عن الطاعة، فمثل هذا الخبر يُعدُّ مِنَ الرجوع للسُّنَّة لفهم القرآن الكريم، فقد فهمَ الصحابةُ من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تفسيرًا لبيان معنى الباغي، ومن ذلك تطبيق التفسير مِنَ الإمام عليّ عليه السلام على أهل النهروان[٤٩]، وكونهم من مصاديق قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخسَرِيْنَ أَعْمَالا﴾ (الكهف: ١٠٣) قال: (هم أهل النهروان)[٥٠]، وهذا التفسير تطبيق لفرد من أفراد الآية الكريمة بقول أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام.

٣. أقوال الصحابة:

بأن يُعتمدَ على قول الصحابة مع عدم الحصول على التفسير من القرآن والسُّنَّة المطهرة، فيأخذ عنهم، فإن نقلَ خبرًا مفسِّرًا فيرجعُ للتفسير النبويّ وإلَّا كان مِنَ التَفسير بالاجتهاد والرأي، وقد ذكر العلَّامة الحِلِّيّ نقلًا عن الجمهور تطبيقًا لهذا القِسم وهو أنَّ الإمامَ عليّا عليه السلام قال: (حدَّثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (ما مِن رجل يذنبُ ذنبًا ثمَّ يقوم فيتطهَّر ثمَّ يصلِّي ركعتين ثمَّ يستغفر اللهَ إلَّا غفر له). ثمَّ قرأ ﴿وَالذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ (آل عمران: ٣٥) إلى آخرها)[٥١]، وإنَّما استند العلَامة لهذا الخبر بتقرير الإمام عليه السلام لحديث أبي بكر في دلالة الآية الكريمة؛ لموافقته ظاهرها.

٤. كلام العرب شعرًا ونثرًا:

يمكن الرجوع لكلام العرب شعرًا ونثرًا؛ لفهم كلام الله تعالى وكشف دلالة مفرداته، فالمفسِّر ينبغي أن يعلم بأصول اللغة وأساليبها حتَّى يَفهم كلام الله تعالى، ويكون وسيلة للاحتجاج به وشاهدًا مؤيِّدًا لتفسيره. وقد توهَّم بعضٌ المنعَ مِنَ الاستدلال بالشعرِ

لفهم القرآن بحجَّة أنَّه ذمَّ الشعرَ[٥٢]. وفي الحقيقة أنَّ المذموم في القرآن الكريم هو الشعرِ الـذي يكون بعيـدًا عن الواقع، وفيه ضربٌ مِنَ الخيال، أو غير الملتزم الذي كان شـائعًا عندهم[٥٣]، فلا يمكن الاستغناء عن الشـعر في بيان دلالة المفردات القرآنيَّة، ولذا كان ابن عبَّاس يقول: «اذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعرِ فإن الشعرَ ديوانُ العرب»[٥٤]. وقد برز ابن عبَّاس في ذلك، كما اشتهر عنه استدلاله بالشعر في بيان معاني القـرآن في حواره مع نافع بن الأزرق والتي عُرفت بمسـائل نافع ابن الأزرق[٥٥]، وقد جُمعت بكتاب بلغت فيه مئتي مسـألة[٥٦]، وقد سُـئِل عنها في البيتِ الحرام من قِبَلِ نافع ابـن الأزرق[٥٧]، وقد روى أبو بكر الأنباريّ (ت ٥٧٧هـ) عنه أنَّه قال: «الشـعر ديوان العرب، فإذا خفيَ علينا الحرف من القرآن الذى أنزله الله بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا ذلك منه»[٥٨].

فالاعتماد على الشـعرِ مع صحَّته وكونه غيرَ منحول يمكن الإفادة منه في بيان دلالة المفـردات الغريبة وغيرها، يقول الدكتور الذَهبـيُّ: «ولهذا لم يتحرَّج المفسِّرون إلى يومنا هذا مِنَ الرجوع إلى الشـعر الجاهليّ للاستشـهاد به على المعنى الذى يذهبون إليه في فهم كلام الله تعالى»[٥٩]، وبذلك يرجعُ الاستشهاد بالشعرِ على بيان مراد الله تعالى إلى التفسير اللغويّ للصحابيّ.

وقد استشـهد العلَّامة الحِلِّيّ بالشـعر في تفسـير قوله تعـالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُـمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُـم مِن نِسَـائِكُمُ ٱلـَّٰتِي دَخَلتُم بِهِن﴾ (النسـاء: ٢٣) بتمسُّـكه بعموم النسـاء وشمولها للمزنيّ بها في حرمة الزواج من ابنتها؛ ليثبت أنَّ الإضافة التى يكفي فيها أدنى ملابسة تثبت الحرمة، فاستشهد بقول الشاعر:

إذا كـوكـب الخـرقـاء لاح بسحرة سهيل أذاعـت غزلها في القرائب[٦٠]

فقـال العلَّامة الحِلِّيّ: «فأضاف الكوكب إليها؛ لشـدَّة سـيرها فيـه، إذ الإضافة إلى

الشيء يكفي فيها أدنى ملابسة»[٦١]، وبالبيت نفسه استشهد به لإثبات تحقُّق المظاهرة على الزوجة بالعقد المنقطع[٦٢].

وكذلك استشهد بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٦٣]

في إثبات استحقاق أبناء البنت الخمس، قال العلَّامة: «إنَّه إنَّما يصدق الانتساب حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفًا، فلا يقال: تميميّ إلَّا لمن انتسب إلى تميم بالأب، ولا حارثيّ إلَّا لمن انتسب إلى حارث بالأب، ويؤيده قول الشاعر»[٦٤]. ويُعدُّ الشعرُ أحدَ المصادر الأساس في الكشف عن دلالة الآية، ولكن لم يعتمد عليه العلَّامةُ الحِلِّيُّ كثيرًا، وإنَّما في مورد الحاجة للاستشهاد فقط.

نماذجُ تطبيقيَّةٌ

النموذجُ الأولُ

استدلَّ العلَّامة بقول الصحابيّ كعب بن عجرة[٦٥] في بيان قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحلِقُوا رُءُوسَكُم حَتى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مرِيضًا أَو بِهِ أَذًى من رأسِهِ فَفِديَةٌ من صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ**﴾ (البقرة: ١٩٦)، في جواز حلق الرأس حال الإحرام مع وجود الأذى في الرأس بسبب عارض كالقمَّل وغيره فيَحلِقُ ويُكَفِّرُ، وقد استدلَّ على الآية الكريمة برواية الجمهور عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال له: (**لعلَّك يؤذيك هوامُّ رأسك؟**)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (**إحلق رأسَكَ، وصُم ثلاثة أيَّام، أو أطعم ستَّة مساكين، أو انسك شاة**)[٦٦]، ويدلُّ على المنع مِنَ الحلق قبل ذلك[٦٧]. وروى العامليّ الخبر عن كعب أنَّه قال: (كنتُ مع النبيّ ﷺ بالحديبيَّة ونحن مُحرِمُون، وقد صدَّه المشركونَ، فكانت لي وفرَةٌ، فجَعِلت الهوامُّ تُساقط على وجهي، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: (**أتؤذيك هوامُّ رأسِكَ؟**) قلتُ: نعم. فأمر أن يَحلقَ، ونزلت في آية الفدية[٦٨].

النموذج الثاني

نرى في هذا التطبيق موقف العلَّامة الحِلِّيّ في قبوله خبر عمر بن الخطَّاب في تحديد مقدار صلاة العيد، ومعتمدًا على قول الجمهور في ما رووه عن عمر أنَّه قال: (صلاةُ العيد ركعتان تمامٌ غير قصرٍ على لسان نبيِّكم ﷺ)[٦٩]، ومِن طريق الخاصَّة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (**صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء**)[٧٠].

وكذلك استدلَّ بكلام ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكبانًا**﴾ (البقرة: ٢٣٩)، ورجال: جمع راجل كصاحب وصِحاب، قال العلَّامة الحِلِّيّ: وما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**فإن كان الخوف أشدُّ مِن ذلك، صلُّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلةَ وغير مستقبليها**)[٧١].

ويظهرُ للباحثين مِن منهج العلَّامة الحِلِّيّ في عمله في تفسير القرآن بقول الصحابيّ المجمع عليه؛ فما أجمع عليه بين الاصحاب يكونُ بمنزلة المرفوع، مع موافقته لظاهر القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، ومع اجتماع هذه الشرائط يعمل به العلَّامة الحِلِّيّ، واستدلاله به سواء أكان استشهادًا أم تأييدًا أم تأسيسًا لأصل من أُصول التفسير؛ لكونه من القرائن اللفظية التي تُحيطُ بالخبرِ وتجعله صحيحًا ومعتبرًا، فالمواءمة بين أخبار العامَّة والخاصَّة والجمعُ بينها منهجٌ اختصَّ به العلَّامة وتميَّز به من غيره من الإماميَّة،كما هو واضح للعيان في مصنَّفات الأعيان مِنَ الأعلام.

النموذج الثالث

وروى العلَّامة الحِلِّيّ عن الجمهور في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِين**﴾ (آل عمران: ٩٧)، قال العلَّامة الحِلِّيّ في بيان دلالة السبيل نقلًا عن الجمهور عن جابر وعبد الله بن عمر وأنس وعائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سُئلَ، ما السبيل؟ قال: (**الزاد و الراحلة**)[٧٢]، فبيَّن أنَّ المراد مِنَ الكفر هو الكفر بضرورة الحجِّ، قال ابن عبّاس: «يريد باعتقاده أنّه غير واجب»[٧٣]. وذلك بقول الإماميَّة والإجماع، فقد روي عن زيد الشحَّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: (**إذا سوَّفه وليس له عزم ثمَّ مات، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام**)»[٧٤]. كما استدلَّ العلَّامة الحِلِّيّ بالإجماع على موافقة الخبر لظاهر القرآن الكريم قال: «وأمّا الإجماع، فقد أجمع المسلمون كافَّة على وجوبه على المستطيع في العمر مرَّة واحدة»[٧٥].

نتائج البحث

ظهر للباحثَين مجموعة من النتائج خلال البحث، وهي:

١. تميَّـزَ العلَّامة الحِـلِّيّ باعتماده على قول الصحابيّ في نقـل الخبر المفسِّر للقرآن في بحثه القرآنيّ مع اعتبار صحَّتِهِ.

٢. كان العلَّامة يركِّز على قول الصحابيّ في التفسـير في ما لو كان مجمعًا عليه عند العامَّةِ فيحتجُّ به في التفسير ويجعلُه في رتبة المرفوع أو يجعله شاهدًا.

٣. اشـترط العلَّامـة الحِلِّيّ في قبول قـول الصحابيّ المفسِّر للقـرآن موافقته لظاهر القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة، ومع اجتماع هذين الشرطين يعمل به.

٤. عَـدَّ العلَّامـةُ الحِلِّيّ الخبر التفسـيريّ مـن القرائن الخارجيَّة التـي تحيط بالآية، وجعله مخصِّصًا لعمومات الكتاب ومقيِّدًا لمطلقاته.

٥. اعتماد العلَّامة الحِلِّيّ على أخبار الإماميَّة في إثبات صحَّة بعض أخبار العامَّة في مقام البحث التفسيريّ.

٦. ظهـورُ الأدبِ العلميّ لـدى العلَّامة الحِلِّيّ مَع مدرسـةِ الصحابة خلال بحثه التفسيريّ، ونقده بموضوعيَّة وعلميَّة للأخبار التفسيريَّة.

٧. يُعدُّ تفسـير الصحابة من الموارد الأساسيَّة التي اعتمدها العلَّامةُ الحِلِّيُّ؛ لكونهِ من القرائن اللفظيَّة المعتبرة؛ ولقربها مِن عصر نزول النصّ القُرآنيّ.

٨. تميَّز العلَّامةُ الحِلِيُّ باعتماده على هذا المورد في إثبات الدلالة القرآنيَّة في التفسـير لإثباتِ وجودِ المشترَكات بينَ المسلمينَ، وتساعد على تقاربهم ووحدتهم.

هوامش البحث

(١) الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، كتاب العين: ٣/ ١٢٤، الأزهريّ، تهذيب اللغة: ٤/ ١٥٣.
(٢) ظ: لسان العرب، مادَّة: (صحب).
(٣) ابن الأثير، أسد الغابة: ١/ ١٨، الخطيب، أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ (ت ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الدراية: ٥٠، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدنيّ، نشر: المكتبة العلميَّة، المدينة المنوَّرة، ط١، ٢٠١٠م.
(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٤ و٥.
(٥) ظ: السبحانيّ، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٣/ ٤٩٥.
(٦) العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٠.
(٧) العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة:١/ ١٣-١٦.
(٨) الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٠٣، المسألة ٨، نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٥.
(٩) نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٥.
(١٠) ظ: نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٥.
(١١) ظ: نهاية الوصول:٣/ ٤٧٥.
(١٢) نهاية الوصول:٣/ ٤٧٥.
(١٣) الشهيد الثاني،الرعاية في علم الدراية، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٥٨. البابليّ، أبو الفضل الحافظيان، رسائل في دراية الحديث: ٢/ ٣٦٠، الكفاية في علم الدراية: ١/ ٣٨٣.
(١٤) السبحانيّ، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٣/ ٤٩٥.
(١٥) الكلينيّ، الكافي:١/ ١٥٨.
(١٦) الآمديّ، الاحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٢٠.
(١٧) ابن الأثير، أسد الغابة: ١/ ١٠.
(١٨) الطوسيّ، تفسير التبيان: ٩/ ٣٢٧.
(١٩) ابن داود، سنن ابن داود: ٢/ ٣٩٣، ح٤٦٠٧.
(٢٠) مسند أحمد: ٥/ ٣٩٠ و٤٥٣، صحيح مسلم: ٨/ ١٢٢-١٢٣، تفسير الدرّ المنثور: ٣/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٢١) ورد في أحاديث الشيعة أنَّ ذلك كان عند مرجعه من حجَّة الوداع وبمناسبة واقعة غدير خمّ بأرض الجحفة، البحار: ٢٨/ ٩٧.

(٢٢) الصدوق، الخصال: ٤٧٠.

(٢٣) ظ: أحمد حسين يعقوب، نظريّة عدالة الصحابة والمرجعيَّة السياسيَّة في الإسلام: ٧٣.

(٢٤) الجرَّاح، أ.د. خولة مهديّ شاكر، تطوُّر البحث القرآنيّ من الطبريّ(ت ٣١٠هـ) حتى الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ): ١٢٦.

(٢٥) الشهيد الثاني، شرح البداية في علم الدراية: ١/ ١٣٦.

(٢٦) الجرَّاح، أ.د. خولة مهديّ شاكر، تطوُّر البحث القرانيّ من الطبري حتى الطبرسيّ: ١٠١.

(٢٧) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٤٧٥.

(٢٨) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٤٧٥.

(٢٩) الحديث المرفوع: عرَّفه الشهيد الثاني بأنَّه: ما أضيف إلى المعصوم من قول، بأن يقول في الرواية: أنَّه عليه السلام قال كذا أو فعل، بأن يقول: فعل كذا. الرعاية في علم الدراية: ٩٧.

(٣٠) الموقوف: وقد يُطلق في غير المصاحب للمعصوم: مقيّدًا، وهذا هو القسم الثاني منه، مثل: وقفه فلان على فلان، إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب. وقد يطلق على الموقوف: الأثر، إن كان الموقوف عليه صحابيًّا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، الرعاية في علم الدراية: ١٣٢.

(٣١) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ١٣٢.

(٣٢) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٨.

(٣٣) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٨.

(٣٤) المامقانيّ، مقباس الهداية: ٢/ ٢٥٠.

(٣٥) المامقانيّ، مقباس الهداية: ٢/ ٢٥٠.

(٣٦) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ١٣٢.

(٣٧) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول: ٣/ ٣٩٦.

(٣٨) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول: ٣/ ٣٩٦.

(٣٩) العلَّامة الحِلِّيّ، نهاية الوصول: ٣/ ٣٩٦.

(٤٠) لبيد بن الأعصم اليهوديّ هو الذي سحر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وفشل سحره، قال ابن سعد: لـمَّا رجع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبيَّة في ذي الحجَّة ودخل المحرَّم جاءت رؤساء اليهود الذين بقوا بالمدينة ممَّن يظهر الإسلام وهو منافق إلى لبيد بن الأعصم اليهوديّ، وكان حليفًا في بني زريق وكان ساحرًا، فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسحر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ دلَّه الله عليه فأخرجه ثمَّ أرسل إلى لبيد بن الأعصم فقال: (**ما حملك على ما صنعت؟ فقد دلَّني الله على سحرك؟**) قال:

حبُّ الدنانير يا أبا القاسم. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ١٩٦-١٩٧.

(٤١) المشاطة: الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مشِّط، فقد أثبت لهم سحرًا. ابن قدامة، المغني: ١٠/ ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني: ١٠/ ١١١.

(٤٢) جفَّ وجبَّ: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى؛ ولذا قيَّده في الحديث بقوله: طلعة ذكر. لسان العرب: ٩/ ٢٨، هامش صحيح مسلم: ٤/ ١٧٢٠.

(٤٣) في رواية البخاريّ: (بئر ذروان) مكان: (بئر ذي أروان). و بئر ذروان- بفتح الذال المعجمة وسكون الراء- كذا يقوله رواة كتاب البخاريّ كافَّة، وكذا روي عن ابن الحذَّاء، وفي كتاب الدعوات من كتاب البخاريّ هي بئر في منازل في زريق بالمدينة، وقال الجرجانيّ: ورواه مسلم كافَّة هي بئر ذي أروان. وقال الأصيليّ: ذو أروان، موضع آخر على ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار. معجم البلدان: ١/ ٢٩٩.

السبحانيّ، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٣/ ٤٩٥.

(٤٤) صحيح البخاريّ: ٧/ ١٧٦، وظ: صحيح مسلم: ٤/ ١٧١٩، ح٢١٨٩، سنن ابن ماجة: ٢/ ١١٧٣، ح٣٥٤٥، مسند أحمد: ٦/ ٦٣، سنن البيهقيّ: ٨/ ١٣٥.

(٤٥) منتهى المطلب: ١٥/ ٣٨٨.

(٤٦) الدكتور عبدالرحمن بن عادل، المفسِّرون من الصحابة جمعًا ودراسة وصفيَّة: ١/ ٥٦٥.

(٤٧) البخاريّ، صحيح البخاريّ: ٩/ ٦٢.

(٤٨) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٦، ح ١٨٤٨.

(٤٩) النهروان: قال الحمويّ: أكثر ما يجري على الألسنة- بكسر النون- وهي ثلاثة نهروانات، الأعلى والأوسط والأسفل، و هي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقيّ، حدُّها الأعلى متَّصل ببغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج مشهورة. معجم البلدان: ٥/ ٣٢٤.

(٥٠) تفسير الطبريّ: ١٥/ ٣٣-٣٤، تفسير القرطبيّ: ١١/ ٦٦.

(٥١) منتهى المطلب: ٦/ ١٦٤. ابن كثير، تفسير القرآن: ٢/ ٣٦٢.

(٥٢) ظ: الاتقان في علوم القرآن: ١/ ٣٨٣-٤١٦.

(٥٣) الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير: ١٧٦.

(٥٤) السيوطيّ، المزهر في اللغة: ١/ ٣٤٤.

(٥٥) قيل إنَّها موضوعة وليست صحيحة.

(٥٦) ذكر بعضها ابن الأنبارى فى كتاب (الوقف والابتداء)، وأخرج الطبرانيّ بعضها الآخر فى معجمه الكبير، وقد ذكر السيوطى فى (الاتقان) بسنده.

(٥٧) هو أبو راشد نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار، أحد بني حنيفة، كان أوَّل خروجه بالبصرة

في عهد عبد الله بن الزبير، وفي عام ٦٥هـ اشتَّدت شوكته حتى قُتل في جمادى الآخرة. خطط المقريزيّ: ٢/ ٣٥٤، الكامل، لابن الأثير: ٤/ ٨١، الكامل للمبرِّد: ٢/ ١٧١، ١٨٠، شرح نهج البلاغة: ١/ ٣٨٠.

(٥٨) السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القران: ٢/ ٥٥. تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٥٩) الذهبيّ، التفسير والمفسِّرون: ١/ ٥٨.

(٦٠) البيت بلا نسبة في المحتسب: ٢/ ٢٢٨، وشرح المفصَّل، لابن يعيش: ٣/ ٨. والخرقاء: المرأة التي لا تُحسن عملًا. انظر: الإيضاح في شرح المفصَّل، ابن الحاجب: ١/ ٣٨٣.

(٦١) العلَّامة الحِلِّيّ، مختلف الشيعة: ٥/ ٥٣١.

(٦٢) العلَّامة الحِلِّيّ، مختلف الشيعة: ٧/ ٣٥، ٤٠٨.

(٦٣) البيت من شواهد التصريح: ١/ ١٧٣، وابن عقيل: ٥١/ ١/ ٢٣٣، والأشمونيّ: ١٥٣/ ١/ ٩٩، ومغني اللبيب: ٨١٨/ ٥٨٩.

(٦٤) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٣.

(٦٥) قال ابن الأثير: وهو كعب بن عجرة الأنصاريّ السالمي المدنيّ، من أهل بيعة الرضوان. له عدَّة أحاديث. روى عنه بنوه: سعد، ومحمَّد، وعبد الملك، وربيع، وطارق بن شهاب، ومحمَّد ابن سيرين، وأبو وائل، وعبد الله بن معقل، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وآخرون. حدَّث بالكوفة وبالبصرة فيما أرى. مات سنة اثنتين وخمسين. ابن الأثير، أسد الغابة: ٤/ ٤٥٤.

(٦٦) صحيح البخاريّ: ٣/ ١٢-١٤، صحيح مسلم: ٢/ ٨٥٩، ح١٢٠١.

(٦٧) العلَّامة، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٢/ ٨٩.

(٦٨) الطبريّ، تفسير جامع البيان: ٣/ ٦٣، العامليّ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٦، ح١٤.

(٦٩) صحيح البخاريّ: ٣/ ١٢-١٤، صحيح مسلم: ٢/ ٨٥٩، ح١٢٠١.

(٧٠) منتهى المطلب: ١٢/ ٨٩.

(٧١) الواحديّ، أسباب نزول القرآن: ١/ ٦٢.

(٧٢) الجصَّاص، احكام القرآن: ٢/ ٣٠١.

(٧٣) تفسير الطبريّ: ٤/ ١٩، تفسير القرطبيّ: ٤/ ١٥٣، تفسير الدرّ المنثور: ٢/ ٥٧.

(٧٤) صحيح البخاريّ: ٦/ ٣٨، الموطَّأ: ١/ ١٨٤، ح٣.

(٧٥) المفيد، المقنعة: ٦١، الكلينيّ، الكافي: ٤/ ٢٦٩، ح٣، التهذيب: ٥/ ١٧، ح٥٠.

(٧٦) منتهى المطلب: ١٠/ ١٣.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الآمـديّ، عليّ بـن محمَّد، الاحكام في أصول الأحـكام (ت ٦٣١هـ)، تحقيـق: إبراهيم العجوز، نشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط ٥، ٢٠٠٥م.

٢. ابـن الأثير، المبارك الجزريّ (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، نشر: المكتبة العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٣. ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة، بيروت،ط١.

٤. ابـن حجـر، أحمد بن عليّ بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسـقلانيّ (ت ٨٤٣هـ)، الإصابة في تمييز الصحابـة، تحقيـق: عادل أحمد عبـد الموجود وعـليّ محمَّد معـوَّض، دار الكتـب العلميَّة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان (ت ٦٤٦هـ)، مختصر منتهى السـؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل، تحقيق: الدكتور نزيه حمَّاد، نشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦. ابن عبد البرّ، يوسـف بن عبد الله بن محمَّد القرطبيّ المالكيّ (ت ٤٦٣هـ)، الاسـتيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧. أبـن العـربيّ، أبو بكر بن العربيّ المالكـيّ (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيـق: محمَّد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. ابن شهرآشوب، محمَّد بن عليّ (ت ٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: يوسف البقاعي، نشر: دار الاضواء، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩. ابن كثير، إسـماعيل بن عمر بن كثير الدمشـقيّ (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. ابن ماجة، محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، نشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٧٣هـ.

١١. ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد، نشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٦هـ.

١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: دار الرسالة العالميَّة، ط١، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م.
١٣. أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ (ت ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الدراية، تحقيق: أبو عبد الله السورقيّ وإبراهيم حمدي المدنيّ، نشر: المكتبة العلميَّة، المدينة المنوَّرة، ط١، ٢٠١٠م.
١٤. أحمد حسين يعقوب، نظريَّة عدالة الصحابة والمرجعيَّة السياسيَّة في الإسلام، نشر: مطبعة الخيام، الأردن، ط١، ١٩٨٩م.
١٥. أحمد بن عليّ البيهقيّ (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقيّ، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٤٤هـ.
١٦. الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، نشر: دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٧. البابليّ، أبو الفضل الحافظيان، رسائل في دراية الحديث، قم المقدَّسة، ط٤، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٨. البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩. تهذيب الوصول الى علم الأصول، تحقيق وتعليق: الشيخ محمَّد باقر الناصريّ، نشر: دار البصائر، قم، ط١.
٢٠. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: الشيخ محمَّد حسين الرضويّ الكشميريّ، نشر: منشورات مؤسَّسة الإمام عليّ عليه السلام، لندن، ط١، ٢٠٠١م.
٢١. الجرَّاح، أ.د. خولة مهديّ شاكر، تطوُّر البحث القرآنيّ من الطبريّ (ت ٣١٠هـ) حتَّى الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة/ كلية الفقه، ١٤٣٢هـ.
٢٢. الحمويّ، أبو عبد الله ياقوت بن عبدالله الروميّ (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٣. الخفاجيّ، أ.د. حكمت عبيد، التفسير الموضوعيّ للقرآن الكريم وموضوعاته، طباعة ونشر: مؤسَّسة دار الصادق الثقافيَّة، بابل، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٢٤. الخطيب، أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ (ت ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الدراية، تحقيق: أبو عبد الله السورقيّ وإبراهيم حمدي المدنيّ، نشر: المكتبة العلميَّة، المدينة المنوَّرة، ط١، ٢٠١٠م.
٢٥. الأزهريّ، محمَّد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٦. الذهبيّ، محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، المعجزة الكبرى القرآن، نشر: دار الفكر العربيّ، ط١، ١٣٩٠هـ.
٢٧. الذهبيّ، التفسير والمفسِّرون، نشر: دار الفكر العربيّ، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٨. الزهريّ، شمس الدين محمَّد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، طبقات ابن سعد، نشر: مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٩. السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القران، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٣٠. الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، نشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣١. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، نشر: القدس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ (ت ٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، نشر: انتشارات فيروزآبادي، قم، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: نظر بن محمَّد الفاريابيّ أبو قتيبة، نشر: دار طيبة، ط١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦م.
٣٤. الطبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير (ت ٣١١هـ)، تفسير جامع البيان، نشر: مؤسَّسة إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٥، ١٤٠٩هـ.
٣٥. الطوسيّ، محمَّد بن الحسن، المبسوط، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٦. الطوسيّ، تهذيب الأحكام، تحقيق: محمَّد جعفر شمس الدين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٧. العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: إبراهيم البهادرليّ، نشر: مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٨. مبادئ الوصول، تحقيق: عبد الحسين محمَّد عليّ البقَّال، نشر: دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تقديم: محمود البستانيّ، نشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٠. العامليّ، محمَّد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة لتحصيل أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٤١. الفراهيديّ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهديّ المخزوميّ ود. إبراهيم السامرَّائيّ، ط١، نشر: مطبعة باقري، قم المقدَّسة، ١٤١٤هـ.
٤٢. القرطبيّ، أَبُو عَبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، جامع أحكام القران، تفسير القرطبيّ، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداويّ، نشر: المكتبة العصريَّة، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٣. معرفة علوم الحديث، محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد بن فارس السلُّوم، نشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٤. معرفة علوم الحديث، النيسابوريّ، أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيِّد معظَّم حسين، نشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٤٥. المامقانيّ، عبد الله بن محمَّد حسن بن عبد الله (ت ١٣٥١هـ)، مقباس الهداية: تحقيق: محمَّد رضا المامقانيّ، نشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١١هـ.
٤٦. المجلسيّ، محمَّد باقر بن محمَّد تقي (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، نشر: طبعة مؤسَّسة الوفاء، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٧. المفسِّرون من الصحابة، رسالة ماجستير، للطالب عبدالرحمن بن عادل عبد العال، عن جامعة الإسلاميَّة في المدينة المنوَّرة عام ٢٠١٦ من قسم التفسير وعلوم القران الكريم، بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٦، طبعتها مركز التفسير للدراسات القرآنيَّة عام ١٤٣٧هـ في السعودية، الرياض.
٤٨. النيسابوريّ، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلميَّة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٩. الواحديّ، أبو الحسن عليّ بن أحمد النيسابوريّ (ت ٤٦٨هـ)، أسباب نزول، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.